

521 - حكم زواج رجل من امرأة رضعت أخته من أمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول آآوسؤالي لي ابنة عم اصغر مني وقبل ان اصير انا وهذه البنت يعني قبل ان نأتي. مم. لي اخت اكبر مني رضعت على اخ البنت

00:00:00 وهو اكبر من البنت بكثير -

وتوفي الولد الذي رضعت عليه اختي من صغره واختي لا زالت طيبة يقول والبنت ليس رضعننا من بعضنا ابدا ولكن اختي

00:00:16 واخيها قبل ان نصير انا والبنت رضعت اختي على اخيها -

فهل يجوز الزواج من ابنة عمي؟ افیدونی عليك ایها السائل تزوج من ابنة عمك لان ليس بينكما روابع ولا قرابة وانما الرضاعة حصل

00:00:33 من اختك الكبيرة بنؤمن مع اخيها الكبير من ام من امها فلا ينظر كذلك فضع اختك لا ينظر لا يمنعك من الزواج -

ما دمت انت لم ترظى من ام البنت والبنت ما رضعت من امك ولا من زوجة ابيك ولا من اخواتك فانت لا حرج عليك في نكاح بنت

00:00:53 عمك المذكورة لانك ليس بينك وبينها قرابة تمنع ولا رضاعة تمنع -

00:01:08 اما كون اختك من امها فهذا لا يحرمنها عليك -